

المادة الأربعون:

تحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات الازمة للنظر في المخالفات، والقضايا الناشئة عن تطبيق هذا النظام وطرق البت فيها.

اللائحة:

١-٤٠ الإجراءات التي تسبق الإحالة للهيئة الصحية الشرعية أو لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية:

أ- يجوز لكل من أصحابه ضرر من الخطأ المهني الصحي او لوليه او لورثته في حالة وفاته أن يتقدم بالمطالبة بحقه الخاص إلى المرفق الصحي الذي وقع فيه الخطأ او لمدير الشئون صحية ذات العلاقة حيث يتم تعبيء النموذج رقم (١) المخصص لرفع الشكوى الطبية (مرفق رقم ٢) ويجوز استكمال النظر في الشكوى حتى ولو لم يكن هناك دعوى بالحق الخاص.

ب- تقوم الإدارة المختصة بإكمال الإجراءات النظامية عند علمها بوجود مخالفة أو عند تقديم بلاغ عن مخالفات للممارسين الصحيين في المؤسسات الصحية.

ت- على الجهة الصحية المختصة أن تبدأ باتخاذ الإجراء الازم فور تقديم الشكوى من المدعى، ويتم أخذ إفادات الممارسين الصحيين المعالجين للحالة حيث يتم تعبيء نموذج رقم (٢) المخصص لأخذ إفادة الممارس الصحي (مرفق رقم ٣ ورقم ٤)، والنماذج الرقم (٣) المخصص للتقرير للجنة المختصة (مرفق رقم ٥).

ث- يجوز لمدير الإدارة المختصة تأجيل سفر المدعى عليه لمدة ثلاثة أيام لاستكمال الإجراءات الازمة وفي حال الحاجة لمدة اضافية فيتم الرفع لمدير الشئون الصحية المختص أو المدراء التنفيذيين بالمدن الطبية والمستشفيات التخصصية بطلب التمديد ثلاثة أيام أخرى ويتم تعبيء نموذج رقم (٤) المخصص لتأجيل سفر الممارس الصحي (مرفق رقم ٦) ويتم تزويد الممارس الصحي بنسخة من القرار وله حق التظلم على قرار تأجيل السفر.

ج- يتولى استكمال الإجراءات الازمة المختصون من ذوي الخبرة والكفاءة تختارهم الجهة المختصة في الوزارة أو يختارهم مدير الشئون الصحية المختص أو الرئيس التنفيذي للجمع الصحي أو المدير التنفيذي بالمدن الطبية والمستشفيات التخصصية.

ح- يتولى الموظف المختص إبلاغ المدعى عليه باليوم والساعة والمكان التي يباشر فيها الإفادة والإجراءات الازمة قبل موعد أخذ الإفادة بوقت كاف.

خ- يجب على الموظف المختص عند حضور المدعى عليه بارتكاب الخطأ الطبي لأول مرة أن يأخذ جميع البيانات الشخصية الخاصة به ويحيطه علمًا بالمخالفات المنسوبة إليه ويثبت ما يبديه المدعى عليه في شأنها من أقوال وللموظف المختص أن يواجه بغيره من ذوي العلاقة أو المدعى أو الشهود وله استخدام الوسائل الالكترونية المعتمدة في ذلك.

د- يتم استكمال الإجراء المحدد دون التأثير على إرادة المدعى عليه في إبداء أقواله وللحصوٌم أن يقدموا الطلبات التي يرون تقديمها إلى الإدارة المختصة اثناء ذلك.

ذ- يجوز للموظف المختص بمباشرة الشكوى أو المخالفة الاستعانة بمن يراه لإبداء الرأي، على أن يقدم الموظف المختص تقريراً مكتوباً.

ر- على جميع ذوي العلاقة تقديم المعلومات والأوراق والوثائق والمستندات والملفات الطبية والتقارير والأشعة والتحاليل إلى الموظف المختص حين طلبها.